دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء

السيد عبد الله (الطلقة الثانية)

وأشار ابن قدامة رحمه الله إلى الاجتهاد بأنه ينقسم إلى ناقص وتام، فأما الناقص هو " بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع ، والاجتهاد التام عنده " أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب " [1].

وأحسن ما عرف به الاجتهاد من حيث الشمول والوضوح هو تعريف الكمال بن همام رحمه الله تعالى حيث عرفه بأن " الاجتهاد هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا ، قطعيا كان أو ظنيا " [2] .

وقد اختار هذا التعريف بعض الباحثين [3] بعد تصرف يسير لأنه يتميز بالوضوح والبيان ، كما يضمن الشمول والعموم .

ولا شك أن هذه المميزات من مرجحات التعريف بل أساسه .

التقليد لغة :

مادة التقليد عند أهل اللغة : تعنى وضع قلادة أو نحوها حول العنق.

قال ابن فارس : أصل القلد ، الفتل ، يقال : قلدت الحبل ، أقلده قلدا إذا فتلته ، ومنه تقليد البدنة وذلك أن يعلق في عنقها شيء [4] .

[1] – أنظر روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢٥٤ .

[2] – التحرير للكمال ص ٥٢٣ .

[3] – أنظر الاجتهاد للنادية ص ٢٧ .

[4] – أنظر معجم مقاييس اللغة ٥/١٩ ، مختار الصحاح ص ٥٤٨ .

وفي القاموس المحيط : قلد الحبل : فتله ، فهو قليد ومقلود ، وقلد الحديدة رققها ولواها على شئ ، وقلدتها قلادة ، جعلتها في عنقها [1].

وفي روضة الناظر : التقليد لغـــة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به [2].

فالمقلد عند ما يلزم نفسه ما يسمع من المجتهد أو المفتى في الأحكام، فكأنه جعل ذلك الحكم منه كالقلادة في عنقه بالتزامه ذلك الحكم [3].

التقليد اصطلاحا

قال الغزالي رحمه الله : هو قبول قول بلا حجة [4].

وقال ابن قدامه رحمه الله : هو قبول قول الغير من غير حجة [5].

وقال المرداوي رحمه الله : التقليد عرفا أي في اصطلاح الأصوليين هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله [6].

وقد عرفه أكثر العلماء ما يقارب هذه التعريفات التي ذكرناها [7].

---

[1] – القاموس المحيط ص ٣٨٩.

[2] – روضة الناظر ٢/٢٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٠.

[3] – أنظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩١ .

[4] – المستصفي للغزالي ٢/٣٨٧.

[5] –روضة الناظر ٢/٢٨٤.

[6] – أنظر شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٠.

[7] – أنظر البحر المحيط ٦/٢٧٠، وشرح التمهيد ٤/٣٩٥ .

الاعتراض : وقد اعترض على مثل هذه التعريفات بأنها غير مانع من دخول – الغير لأن أخذ القول ممن قوله حجة مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو الرجوع إلى الإجماع ، وكذلك رجوع القاضي إلى قول الشهود فلا يسمى تقليدا [1] ، بل وقيل قبول العامي قول المفتي أيضا ليس بتقليد لأن قول المفتي في حق العامي حجة شرعية .

قال ابن نجار : ولذلك عبر ابن الحاجب ومن حذى حذوه في تعريف التقليد اصطلاحا هو " العمل بقول غيرك من غير حجة " [2] .

وقال القاضي عضد الدين في شرحه : التقليد : هو العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامي والمجتهد بقول مثله " .

وعلى هذا فالرجوع إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى الإجماع .... لا يسمى تقليدا [3] .

فالراجح والأحسن من التعريفات ما عرفه ابن الهمام رحمه الله حيث قال : " التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها " [4] .

وقد مال إلى هذا التعريف الشوكاني [5] وبعض الباحثين [6] .

---

[1] – أنظر تفصيل ذلك الاعتراض في البحر المحيط ٦/٢٧٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣١.

[2] – أنظر شرح الكوكب المنير ٤/٥٣١ .

[3] – شرح العضد ٢/٣٠٥.

[4] – التيسير التحرير ٤/٢٤١ .

[5] – إرشاد الفحول ص ٩٣١ .

[6] – حاشية الموافقات للشيخ عبد الله دراز ٤/٩٥.

دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء

القضاء والتحاكم قبل الإسلام :

قبل أن نذكر مشروعية القضاء من القرآن والسنة وإجماع الأمة يناسبنا أن نتطرق إلى القضاء وصوره قبل الإسلام ، وإذا تصفحنا التاريخ البشري فنجد أن النظام القضائي قد مر بثلاثة أدوار ، عبر القرون ولا يزال يدور حولها وهي كالتالي :

١ – عهد ما قبل القضاء :

فذلك العهد الذي كان يعتمد على القوة الشخصية ، فكان كل شخص يقضي لنفسه بنفسه ، ويصل إلى حقه بقوته ، وينتقم لنفسه من خصمه ، ولم يكن هناك قانون أو شريعة ، وكان الحق للقوي فيستعين الشخص بأقاربه [1] ومن والاه ، وربما يقفز كل الأقدار والقيم ، ولا يرى شيئا من الأخلاق والشيم ، نعم .

وهذا العهد قد لعب دورا هاما كنظام في التاريخ البشري في عصور مختلفة وأقاليم متنوعة ، ربما توجد بعض مظاهره في هذا العصر أيضا .

٢- عهد الدليل الإلهي :

هذا ينقسم إلى نوعين :

---

[1] – أنظر وسائل الإثبات للزحيلي ص ٣٦ .

دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء

النوع الأول : الأديان السماوية :

وقد ثبت لنا ونؤمن بذلك أن الله تعالى خلق الإنسان وآدم عليه السلام هو أبو البشر ، وكان صاحب رسالة وشريعة ، وقد أشار إليه القرآن الكريم ، والكتب السماوية الأخرى ، فمن المعقول والمنقول أنه عليه السلام ترك شريعة ونظاما للبشر ، وهكذا كانت السنة الإلهية أنه أرسل الأنبياء إلى أقوام مختلفة بالتوحيد الخالص والمنهج الإلهي الشامل الكامل مع النظام العادل فقد كانوا يقومون لهداية الناس وإرشادهم وإخبارهم عن أحكام الله تعالى في جميع الأمور .

وقد ذكرهم الله تعالى في كثير من الآيات وأشار إلى قضاءهم، نعم، وقد كان يضعف ذلك الأمر حينا ويقوي آخر ، وهذا من طبيعة البشر ، ولكن في الجملة للأديان السماوية دور هام في التاريخ البشري وفي جميع الشؤون من الحكم والقضاء والأخلاق .

النوع الثاني :

هو منهج بعض المنتسبين إلى الدليل الإلهي ، فهذا أيضا يدخل في غرار الدين السماوي ، حيث أنهم يمارسون بعض الطقوس التي تنسب للدين والشريعة ، وقد كانوا يعتقدون بأن الأصنام ينصر المظلوم ، وينتقم من الظالم بقوة خفية وبصورة فورية ، وكانوا يستسلمون تجاه هذه الطرق المخترعة كنظام لحل الخصومات ، فمن هذه الطرق ما يلي :

أ – إعطاء السم للمتهم .

ب – إلقائه في الماء .

ج – صب الزيت أو الماء المغلي عليه .

د – تكليف المتهم بوضع النار على لسانه أو يده وغيرها .

وكانت هذه الطرق لا تحصى وفي كل قوم وبلدة طرق وتقاليد في هذا المجال ، ولا يزال لهذه الطرق أثر بالغ حتى اليوم في الهند والصين وفيتنام وغيرها [1].

وقد نجد بعض آثارها في المسلمين السذج البعداء عن حقيقة الدين والعقيدة الإسلامية الغراء .

القضاء عند العرب قبل الإسلام :

دراسة تاريخ القضاء عند العرب قبل الإسلام أمر صعب ، وذلك لأنه لم يعرف عندهم تدوين عاداتهم في قانون مكتوب على غرار ما فعلت بعض الأمم القديمة كالرومان وأهل فارس وبابل .

ومعظم هذه الدراسة يستند إلى أشعار العرب وعاداتهم ، وتقاليدهم التي وصلتنا، نعم ويمكن استخراج بعض النماذج من الفقه الإسلامي ومصادره في معرض الرد تارة ، والإقرار أخرى ، وفي الجملة أن العرب قبل الإسلام كانوا يخضعون لتشريع فطري مبنى على العرف والعادة والإسلام ، أما رده ردا باتا أو أقره مع تعديل خاص ، ولكن التشريع والنظام عنده مكان بسيطا متناسقا في مظاهره العامة ، ومن هذه المظاهر البارزة اتصاف عرب الجاهلية بالبداوة على الغالب ، واهتمامهم بالعصبية القبيلة كأساس ونظام

[1] – أنظر وسائل الإثبات للزحيلي ص ٣٦ .

للمجتمع والأسرة ، واعتمادهم على القوة الشخصية كمعيار وقانون لفصل الخصومات [1].

وقد ذكرنا ثلاثة أدوار تاريخية للقضاء من حيث العموم . فنظام الحكم والقضاء عند العرب معظمه يندرج تحت عهد الدليل الإنساني وربما يرتقى إلى النوع الثاني من الدليل الإلهي أو ينزل إلى عهد ما قبل القضاء [2] في هذه الصفحات هو العصر الجاهلي القح بتمام المعنى ، فالمتبادر إلى الذهن أن الجهل هاهنا ضد العلم والفهم والفراسة ، فيستنتج من ذلك أن العرب في الفترة الجاهلية كانوا في همجية عمياء وجاهلية جهلاء، ولا علاقة لهم بالعلم والنظام ، وكانوا يعيشون عيشة الوحوش ، وإذا قمنا بدراسة عهدهم من جميع النواحي نجد أن الأمر ليس كذلك ، وقد ذكر أكثر الباحثين وهو الواقع بالفعل أن هذا اللفظ مشتق من الجهل ضد الحلم لا ضد العلم ، ولا يتهمنا أحد بهذا التوجيه أننا بصدد إثبات قداسة العصر الجاهلي ، كما هو دأب الحداثيين والقوميين ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، وهناك أدلة متنوعة تدل على صحة هذا التوجيه ما يلي :

أ – قد استدل على صحة هذا المعنى بحديث رواه مسلم في صحيحه إذ جاء فيه على لسان السيدة عائشة رضي الله عنها " لسعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ولكن اجتهلته الحمية [3] . أي استخفته واغضبته وحملته على الجهل ضد الحلم والأناة .

---

[1] – أنظر الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها ص ١٩ .

[2] – وقد سبقت الإشارة إلى هذه الأدوار الثلاثة .

[3] – أنظر صحيح مسلم ٤/٢١٣٤ رقم ٥٦ طبعة الحلبي .

دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء

٢ – وكذلك استدل على هذا المعنى ببيت ورد في معلقة عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا – فنجهل فوق جهل الجاهلينا [١]

٣ – وإن اللغة العربية تدل صراحة على أن العرب لم يكونوا قوما جاهليين بالمعنى المتبادر إلى الأذهان ، حيث أنهم وضعوا أربعين لفظة مختلفة المعاني لثمرة العنب منذ أن يبدأ زهرة إلى أن يصبح زبيبا [٢] ، ووضعوا أسماء عديدة لمسمى واحد كما للسيف والفرس مثلا ، وفرقوا لبيان مراتب العادات والأحوال بأسماء مختلفة [٣] حيث لا نجد هذه الصناعة والدقة في قوم من أقوام العالم حديثا أو قديما .

٤ – أنهم قد عرفوا في علم الفلك والنجوم وكذلك في علم النبات والحيوان [٤] ما أقرته تجربة العلماء اليوم . (وللمقال بقية)

بشری سارة

کتب وطبعت الکتب الحدیثة لفهم اللغة العربیة بالسهولة والمسماة بلغة الرسول (ﷺ)

لغة الرسول (الجز ء الاول) لغة الرسول (الجز ء الثانی)

لغة الرسول (الجز ء الثالث) وكذلك تدريبات الكتابة فی ثلاثة اجزا..

والكتب مفيدة جدا لصغير السن والمبتدی . كتب ملونة و مصورة ' وعلی ورق فخم ' طباعة حلوة ' واخراج فنی جميل ' والمؤلف والمرتب الاستاذ محمد عثمان البركاتی

الناشر : الصفة دارالاشاعة ' ومدرسة المدينة

مسجد بهارشريعة بهادر آباد كراتشی باكستان